

324075 - ما حكم استعمال دم الخفاش لمنع ظهور الشعر؟

السؤال

ما حكم استخدام دم الخفاش للفتيات حديثات الولادة؛ لمنع ظهور الشعر في الجسد، وهو ما يسمى بالوطوطة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

استعمال دم الخفاش (الوطواط) لمنع نبات الشعر، عادة قديمة منتشرة في بعض البلدان.

قال الفيروز أبادي في "القاموس المحيط"، ص 593: "الخفاش، كُرْمَان: الوطواط، سمي لصغر عينيه، وضعف بصره... ودمه إن طلي به على عانات المراهقين، منع الشعر" انتهى.

وقال الدميري في "حياة الحيوان" (1/416): "ومن نتف إبطه وطلاه بدمه مع لبن، أجزاء متساوية، لم ينبت فيه شعر، وإذا طلي به عانات الصبيان قبل البلوغ: منع من نبات الشعر فيها" انتهى.

وهذا لا أصل له، بل قد يتسبب ذلك في ضرر الجلد، ونقل أمراض إلى العين والجهاز التنفسي والجهاز الهضمي.

وينظر في بيان ضرره هذا [الرابط](#).

ثانياً:

دم الخفاش نجس؛ لأن الدم المسفوح نجس ولو كان من حيوان مذكى.

وقد اختلف في أكل الخفاش، فأجازه الحنفية، وكرهه المالكية، وحرمه الشافعية والحنابلة لأنه مستخبت.

وينظر: "الموسوعة الفقهية" (5/139).

ثالثاً:

لا يجوز التداوي بالنجاسة ولا دهن الجسم بها؛ لما روى أبو داود (3874) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ** صححه الألباني.

وروى أحمد (8048)، وأبو داود (3870)، والترمذي (2045)، وابن ماجه (3459) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ" وصححه الألباني.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فِي السَّكْرِ: "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ" رواه البخاري تعليقا.

قال النووي رحمه الله: "إِنَّمَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِالنَّجَاسَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ طَاهِرًا يَقُومُ مَقَامَهَا، فَإِنْ وَجَدَهُ: حُرِّمَتْ النَّجَاسَاتُ، بِلَا خِلَافٍ" انتهى من "المجموع شرح المذهب" (50 / 9).

وقال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (9/423) : " ولا يجوز التداوي بمحرم، ولا بشيء فيه محرم، مثل ألبان الأتّن [إناث الحمُر] ، ولحم شيء من المحرمات، ولا شرب الخمر للتداوي به؛ لما ذكرنا من الخبر؛ ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر له النبيذ يصنع للدواء فقال: **إنه ليس بدواء ولكنه داء** " انتهى .

وقال في "مغني المحتاج" (1/ 410): " لو أخذ دما أجنبيا ولطح به بدنه أو ثوبه: فإنه لا يعفى عن شيء منه؛ لتعديده بذلك، فإن التضمُّخ بالنجاسة حرام" انتهى.

وقال الجمل في "حاشيته على شرح المنهج" (1/ 414): " ويحرم التضمُّخ بالنجس خارج الصلاة في البدن، بلا حاجة، وكذا الثوب" انتهى.

ولا يجوز تعريض المولود للضرر؛ لقوله تعالى: **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** البقرة/195.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ** رواه أحمد وابن ماجه (2341) وصححه الألباني في "صحيح ابن ماجه".

والحاصل : أنه لا يجوز استعمال دم الخفاش لمنع نبات الشعر.

والله أعلم.